

سلطة المطالبة بعقوبة القصاص في الفقه الإسلامي

د. أكرم جبار إبراهيم

جامعة صلاح الدين - كلية القانون - أربيل

Email: kaprani2019@gmail.com

إنَّ الإسلام يعدُّ الجريمة جزءاً من النقص والتقصير اللذان يتصف بهما المجتمع الإنساني، وعندما يعدُّ الإسلام الحرّية ظاهرة إنسانية لا يعني أنَّ الإسلام يغض الطرف عن الجريمة لتنمو وتنتشر وتتكاثر دون محاربتها؛ لذا فقد وضع الإسلام للجريمة حلاً سليماً وعلاجاً شافياً، بهدف إنائها والقضاء عليها أو تقليصها، وهناك نصوص شرعية تؤكد أنَّ الإنسان إذا ارتكب جرمًا مهما كان، لا يبزر طرده من المجتمع أو حرمانه من الاحترام والاعتبار، ولكن تقام عليه العقوبة لإصلاحه، وفق الأحكام الشرعية، ومن ثمَّ يعاد له اعتباره بعد ذلك حيًّا أو ميتًا إذا تاب وصلحت توبته. **الكلمات المفتاحية:** (سلطة المطالبة، الفقه الإسلامي، القصاص، القتل العمد، العقوبات).

المقدمة:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدّمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة. نجلها ما يأتي: اشتمال التمهيد على مسائل منها: بيان حقيقة العقوبة، وخصائصها الشرعية، وأنواعها، وبيان الفرق بين الحدود والتعزير، وبيان أنواع القتل وحقيقة كل نوع وعقوبتها، وحقيقة القصاص والحكمة من تشريعه. أمَّا المبحث الأول فهو معنون: (حقيقة استيفاء القصاص و كفيته وشروطه) يتفرّع منه مطلبين: المطلب الأول: حقيقة استيفاء القصاص لغةً واصطلاحاً، وكيفية استيفاء القصاص، المطلب الثاني: شروط استيفاء القصاص، والمبحث الثاني عنوانه: (صاحب حق المطالبة بالقصاص والعفو، واستيفاؤه بين حق ثابت أو حق ملحق بالميراث) يتضمّن المطلبين الآتيتين: المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في سلطة المطالبة بالقصاص والعفو عنه، المطلب الثاني: استيفاء القصاص بين حق ثابت ابتداءً أو إلحاقه بالميراث. ثم ختم البحث بأهم النتائج، وأنَّ الباحث قد اهتمَّ بالجوانب الفقهية المقارنة، بإظهار الأدلة و مناقشتها والراجح منها متجنباً الجوانب الثانوية، كترجمة الاعلام كي لا تكون علة التقصير وازدحام الهوامش. وفي كلِّ ما قاله لا يدعي الكمال؛ لأنَّ الكمال لله تعالى وحده، فإن كان موفقاً في بعض ما يصبو إليه ويرجوه فهو من نعم الله وإن أخفق لعلَّ الله أن يجعل إخفاقه جسراً للجدِّ والعمل والتصميم والأمل، وكفى بالله هادياً ومعيناً.

المحور الأول: مفهوم العقوبة

أولاً: تعريف العقوبة لغةً واصطلاحاً:

العقوبة لغة: عاقب يعاقب عقاباً، وهي الجزاء على الفعل السيِّء وعاقب بذنبه^(١) معاقبة، أخذ به^(٢) العقوبة اصطلاحاً: هي الجزاء المقرّر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع^(٣). معنى التعريف: العقوبات في الشريعة الإسلامية هي جزاء العاصي على ما اقترفه من التصرفات السيئة التي نهى الشارع عنها أو ترك تصرفات أمر الشارع بفعلها، وفيها مصلحة عامّة للناس، حيث أنَّ كلَّ جنائية يرجع فسادها ومنفعة جزائها إلى العامّة، والأوامر التي تعاقب على عصيانها إمّا ان يأمر بها الله تعالى أو الرسول (صلّى الله عليه وسلم) أو وليُّ الأمر لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٤)، وكلُّ أمر صادر من وليِّ الأمر مخالف لأوامر الله ورسوله فهو باطل، ولا يجوز تنفيذه وطاعته؛ لأنَّ العدالة شرط في كلِّ ولاية لتكون وازعة عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفاصل^(٥). خصائص العقوبة الشرعية: وضع الفقهاء جملة من الخصائص التي تتميز بها العقوبة الشرعية وهي^(٦) أولاً: إنَّ العقوبات جزاء لمحظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير، ويجب أن تكون الشريعة هي المصدر لاعتبار المحظورات أو الجرائم، وهي التي تقرّر، وتقرير العقوبات جاء على نوعين: الأول: عقوبات مقدّرة من قبلها ابتداءً وهي عقوبات الحدود والقصاص والديات. الثاني: عقوبات فوّضت تقديرها إلى القاضي، فالقاضي هو الذي يختار العقوبة الملائمة، ويحدّد مقدارها وهذه هي عقوبات التعزير^(٧). ثانياً: شخصية العقوبة: معناها، إنَّ العقوبة لا تصيب إلّا من موجبها، أي- الجريمة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾^(٨) ثالثاً: عموم العقوبة: يعني أنَّ العقوبات في الشريعة الإسلامية تطبّق على الجميع ما داموا قد ارتكبوها، ولا فرق بين الحاكم والمحكوم، والشريف والوضيع، والغني والفقير، والرجل والمرأة، والقوي والضعيف، كلُّهم متساوون أمام القانون العقابي استناداً إلى الحديث الشريف عن النبي (صلّى الله عليه وسلم): ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))^(٩).

ثانياً: أنواع العقوبات الشرعية: للعقوبة الشرعية من حيث الجرائم التي فرضت عليها أنواع وهي:

أولاً: عقوبات الحدود: الحدود: جمع حد في اللغة المنع^(١٠) الحد في اصطلاح الفقهاء: هو عقوبة مقدّرة وجبت حقاً لله تعالى^(١١). معنى أنّها وجبت حقاً لله تعالى، أي، أنّ هذه العقوبة وجبت لمصالح العامّة، بدفع الضرر عنهم. وهذه العقوبات تشمل جرائم الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقعة، والحراية و(قطع الطريق)، والبغي، والزّدة^(١٢).

ثانياً: عقوبات التعزير: التعزير: لغة: هو التأييب^(١٣).

التعزير اصطلاحاً: هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة^(١٤). مثل ذنوب الخلو بالأجنبي، وأكل الربا، وخيانة الأمانة، وأكل الميتة، وشهادة الزور، والرشوة، ونحو ذلك. الفرق بين الحد والتعزير: فرّق الفقهاء بينهما بستة أمور وهي^(١٥):

الأول: أن عقوبة التعزير يختلف باختلاف الناس ومكانتهم الاجتماعية وبحسب عظم الجناية وعدمه، وكذلك بحسب المجني عليه، أمّا الحد فلا يرمى فيه كل ذلك.

الثاني: تجوز في التعزير الشفاعة والعتو، أمّا الحد فلا تجوز فيه لا الشفاعة ولا العفو.

الثالث: أن الحدود لا توجد في الشرع إلا في معصية، أمّا التعزير فتأديب يتبع المفاصد ولا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحاً مع عدم العصيان.

الرابع: أن الحد لا يسقط بالتوبة، أمّا التعزير فيسقطها.

الخامس: أن الحد لا يختلف باختلاف الزمان والمكان، أمّا التعزير فيختلف باختلاف الأعصار والأمصار.

السادس: الحدود لا تختلف باختلاف جسامة الجريمة، بدليل تسوية الشرع في السرقة بين سرقة القليل كدينار، وسرقة الكثير كالف دينار، في حين أن التعزير يختلف باختلاف الجريمة.

ثالثاً: جرائم القصاص والدية وهي الجرائم التي تعاقب عليها بقصاص أو دية ولكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة، أي ذات حد واحد.

ثالثاً: أنواع القتل وأركانها وعقوبة كل نوع

قسم الفقهاء القتل على أنواع ثلاثة نوجزها كما يأتي:

أولاً: القتل العمد: يقصد به إتلاف النفس بألة تقتل غالباً، ولو بمثقل أو بإصابة المقتل، كشدّة الضغط والخنق^(١٦) أو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر عمداً وقصداً دون وجه حقّ بألة تقتل غالباً^(١٧).

شروط القتل العمد: لقتل العمد شروط ثلاثة وهي^(١٨):

١. كون المجني عليه آدمياً.

٢. القتل نتيجة لفعل الجاني الآدمي.

٣. كون الجاني قاصداً متممداً لإحداث الفعل.

عقوبة القتل العمد: إن جريمة القتل من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١٩)، لذا فإن الشارع الحكيم خير ولي المجني عليه بين القود (القصاص) وبين أخذ الدية المغلظة، والعفو^(٢٠) ثانياً: قتل شبه العمد: هو أن يتعمد الجاني الضرب بألة لا يقتل بمثلها في الغالب^(٢١) كمن قتل شخصاً بقصد الجناية كالعدوان أو التأدب بألة لا يقتل غالباً كالضرب بالعصا، أو الحجر الصغير، بحيث يقصد القاتل الضرب دون القتل فيقتل جراء الضرب^(٢٢).

شروط قتل شبه العمد: لجريمة شبه العمد شروط ثلاثة وهي^(٢٣):

١. كون المجني عليه آدمياً.

٢. القتل نتيجة لفعل الجاني الآدمي.

٣. تعمد الفعل، وعدم تعمد الموت أو القتل. عقوبة قتل شبه العمد: لا قود فيه، بل فيه الدية^(٢٤).

ثالثاً: قتل الخطأ: والقصد به تعمد الجاني الضرب أو الفعل دون تعمد أو قصد^(٢٥).

شروط قتل الخطأ: لقتل الخطأ شروط ثلاثة وهي^(٢٦):

١. كون المجني عليه آدمياً.

٢. القتل نتيجة لفعل الجاني الآدمي.

٣. الخطأ في قصد التصرف. أي: ما ليس للجاني القصد.

عقوبة القتل الخطأ: فلا يقاد القاتل بالمقتول، فيوجب الدية المخففة دون القود^(٢٧).

الخلاصة:

نستنتج ممّا سبق: أن تشريع العقوبات في الإسلام لم يكن غرضه الانتقام أو الثأر من الجاني، بل يهدف إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، والأصل في العقوبات الإسلامية هو المساواة بين الجريمة والعقوبة، بحيث تكون العقوبة على قدر الجريمة، فلا يصح أن تكون عقوبة القاتل

العمد متساوية مع عقوبة القاتل الخطأ، وأن تكون هذه العقوبة كافية من المنع والكف عن ارتكاب الجريمة لزر الجاني وتأديبه وإصلاحه، وليكون عبء لمن يعتبر، بحيث تحمي المجتمع من آثار الجرائم.

حقيقة القصاص:

القصاص لغة: القصاص، النَّقْصُ في الجراحات والحقوق شيء بشيء، وقد اقتصَّ من فلان، وقد أقصت فلاناً من أقصه، إقصاصاً، وأمثله امثالاً فاقصَّ منه وامتل، فالقصاص هو القود والأخذ والاقتصاص: أخذ القصاص، والإقصاص: أن يؤخذ لك القصاص^(٢٨) القصاص اصطلاحاً: أن يفعل بالجاني كفعله تحقيقاً للمائلة^(٢٩) فالنفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والسِّنُّ بالسِّنِّ لقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٣٠) الحكمة من تشريع القصاص: الإسلام شرع القصاص، فمن قتل غيره بغير حق فلورثة المقتول اخذ القصاص من القاتل عن طريق ولاية الأمر، وأنَّ المعترف في القصاص المساواة لما في الزيادة من الظلم على المعتدي، ولما كان في النقصان من النخس بحق المعتدى عليه، وهو سدّ لباب ظاهرة الثأر الذي كان من العادات السنيّة والأعراض الجاهليّة التي حصدت أرواح آلاف الأبرياء الذين وزروا وزر المجرمين من أبناء جلدتهم أو أقاربهم^(٣١). لقد وضع الله تعالى في جرائم الحدود والقصاص عقوبات، ولم يترك للناس تقديرها، نظراً لأهميتها، وسأوى بين الناس، بغضّ النظر عن الحصانات الدبلوماسية والبرلمانية السائدة العصر الحديث، فلا فرق في الإسلام بين وضع وشريف وغنيّ وفقير لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْمُ بِالْحَرْمِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٣٢) . شرع الإسلام القصاص؛ لأنَّ الطَّبَاعَ البشريّة والأنفس الشريّة تميل إلى الظلم والاعتداء سيّما كان بعض البوادي وأهل الجهل المتجاوزين عن سنن العقل والعدل^(٣٣) لهذا لا ناكسر اليوم هدى النجاح التي حقّقتها العقوبات الإسلاميّة عندما كانت تحكم الناس، حيث استطاعت ان تحفظ للأرض أمنها، وأن توفرّ للأمة استقرارها، وأن تهيبّ للأسرة طمأنينتها وصفوها، وأنّ التجارب الناجحة، وملائمة التشريع الجنائي الإسلامي مع الطّبيعة الإنسانيّة الموزعة بين الخوف والرّجاء، هما الكفيلان بأنّ هذا التشريع هو الفريد والعلاج المثالي لمكافحة الإجرام في كلّ عصر، وهو خير مشروع للرّجر والتشقي، ولا يحصل ذلك إلا بالمثل.

أنواع القصاص: قسم الفقهاء القصاص على قسمين وهما^(٣٤):

القسم الأوّل: القصاص في النفس: وهو قتل القاتل العمد عوضاً للقتل. القسم الثّاني: القصاص فيما دون النفس: وهو جرح الجرح عوضاً للجرح، وقطع القاطع عوضاً للقطع في أيّ طرف من أطراف الجسم.

المحور الثاني: استيفاء القصاص وكيفيته وشروطه، واختلاف الفقهاء في الآلات التي يستوفى بها القصاص

أولاً: حقيقة الاستيفاء، وكيفية استيفاء القصاص

الاستيفاء لغة: تقول استوفيت من فلان، وتوفيت منه مالي عليه، أي: لم يبق عليه شيء^(٣٥). من ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا يُنَبِّئُونَهُمْ﴾^(٣٦) استيفاء القصاص اصطلاحاً: أن يفعل المجني عليه، أو وليه بالجاني مثل ما فعل^(٣٧).

كيفية استيفاء القصاص: إنّ عقوبة القصاص هي أعظم وأخطر عقوبة قرّرها الإسلام، لذا اشترط الفقهاء لاستيفائه إذن الإمام وحضوره^(٣٨)، كي لا ينفذه الأولياء مباشرة؛ لأنه يؤدي إلى انتشار القتل بين الناس، وبالتالي يؤدي إلى قتل الجاني دون تحقيق ومعرفة بظروف حادث القتل، ويستوفى في الأماكن العامة أو السّاحات الواسعة، ويقص من الجاني ولو كان في الحرم، ولم يحدّد وقت لاستيفائه، أو حالة دون حالة^(٣٩).

آلية استيفاء القصاص أساماً الآلة التي يستوفى بها القصاص، اختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال:

القول الأوّل: لا ينفذ القصاص من القاتل إلا بالسيف، والمراد بالسيف،: السّلاح هذا ما ذهب إليه الحنفية^(٤٠).

أدلتهم: استدلو بالكتاب والسنة والأثر دليل الكتاب: قوله تعالى: ﴿مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤١).

وجه الاستدلال: المراد بالسلطان في الآية الكريمة: استيفاء القود، بدليل أنّه عبّء بالثّهي عن الإسراف في القتل، يفهم من الآية الكريمة استخدام أسهل الوسائل لهذا الغرض، وأسهلها: هو استخدام السّلاح تخفيفاً للعذاب^(٤٢). دليل السنة: قوله (صلّى الله عليه وسلم): ((لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ))^(٤٣).

وجه الاستدلال: هذا تنصيص على نفي وجوب القود بغير السيف، والسيف كناية عن السّلاح؛ لأنّ المعدّ للقتال على الخصوص بين الأسلحة هو السيف؛ ولأنّ الزيادة غير مقصودة فيجب التّحرّز عنه^(٤٤) دليل الأثر: وهو قول علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): ((العمد السّلاح))^(٤٥).

وجه الاستدلال: هذا الأثر يفيد أنّ القود ينفذ بالسّلاح دون غيره

القول الثّاني: يخير وليّ المقتول بين القود بالسيف، والقود بالآلة التي قتل به مقتوله، وهو ما ذهب إليه المالكية^(٤٦)، ولم يستندوا الى اي دليل

فيما ذهبوا اليه .

القول الثالث: يفعل بالقاتل كما فعل بالمقتول، فإذا قتل بالسيف لم يقتص منه إلا بالسيف، فإن أحرقه أو أغرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق، أو ضربه بخشب، أو حبسه ومنعه من الطعام والشراب فمات يقتص منه بذلك. هذا ما ذهب إليه الشافعية^(٤٧). أدلتهم: استدلووا بالكتاب والسنة: دليل الكتاب: قوله تعالى: {رَفَعْنَا عَنْكَ غَلَبَتَهُ فَاَعْتَدْنَا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَّا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} (٤٨)، وقوله تعالى: {وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَّا عُوِبْتُمْ بِهِ} (٤٩). وجه الاستدلال: يفهم من الآيتين الكريميتين أن الجزاء لا يكون سيئة، والقصاص لا يكون اعتداء، لأنه حقٌ وجب ومثله، والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَمَكْرُوا وَكَرَّ اللَّهُ} (٥٠)، وقوله تعالى: {إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا، وَأَكِيدُ كَيْدًا} (٥١)، وقوله تعالى: {إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ} (٥٢)، وليس منه سبحانه وتعالى مكر ولا هزة ولا كيد إنما هو جزاء لمكرهم واستهزائهم وجزاء كيدهم بالمثل^(٥٣) ولأن القصاص موضوع على المماثلة والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب، فجاز أن يستوفى بها القصاص، وللولي أن يقتص بالسيف؛ لأنه قد وجب له القتل والتعذيب، فإن عدل إلى السيف فقد ترك بعض حقه فجاز. دليل السنة: قوله (صل الله عليه وسلم): ((مَنْ حَرَقَ حَرْقًا، وَمَنْ نَبَشَ قَطْعًا)) (٥٤). وجه الاستدلال: لفظ الحديث مشعر بالمماثلة، فوجب أن يستوفى منه مثل ما فعل (٥٥). القول الرابع: لو قتل القاتل المقتول بالسيف لم يجز قتله إلا بالسيف، لأنه آلة القتل، وإن قتله بغير السيف كالقتل بالحجر، أو تغريق أو حبس حتى يموت أو خنق ففيه روايتان عن الإمام أحمد^(٥٦) الرواية الأولى: يقتل بمثل ذلك لقوله تعالى: {وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَّا عُوِبْتُمْ بِهِ} (٥٧). ولما روى عن النبي (صل الله عليه وسلم): أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمى اليهودي، فأومات برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف (فأمر النبي (صل الله عليه وسلم) فرض رأسه بين حجرين)) (٥٨). الرواية الثانية: لا يقتل إلا بالسيف في العنق لقوله (صل الله عليه وسلم): ((لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)) (٥٩)، وقوله (صل الله عليه وسلم): ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا دَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ)) (٦٠).

المناقشة والترجيح

نبدأ بأدلة الحنفية القائلين باستيفاء القصاص بالسلاح، حيث يستدلون بالآية الكريمة: {قَلَّا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ} (٦١) الدالة على استخدام أسهل الوسائل لهذا الغرض هو السلاح، يناقش قولهم: بأن المفسر الكبير (ابن العربي) قال في تفسير هذه الآية الكريمة: هو النهي عن التمثيل بالقاتل وبعثته أثناء تنفيذ القصاص وبعده^(٦٢)، وأن ما استدلووا به حديث ((لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)) (٦٣)، قال الدارقطني: "في رواية هذا الحديث سليمان بن أرقم وهو متروك"^(٦٤). وروي عن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن بن النعمان بن بشير، وقيل عن أبي بكر كلاهما ضعيف^(٦٥)، وانفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتج به، واختلف في لفظه^(٦٦). وقال ابن الجوزي: "لا يصح"^(٦٧) أما الأثر المروي عن علي (رضي الله عنه) والذي يستدلون به لا يحتج به؛ لأن هذا القول أسند إلى علي مرة وأسند إلى ابن مسعود مرة أخرى^(٦٨) وعلى فرضية ثبوت إسناده إلى علي فإن قول الصحابي ليس بحجة فيما يسوغ فيه الاجتهاد، إنه لو كان حجة لما جاز لغيره من أهل عصره مخالفته^(٦٩) أما ما استدلل به الشافعية: القائلين بأن يقتل القاتل بما قتل، كالسلاح والغرق والحرق ونحو ذلك بالآيتين الكريميتين الداليتين على المماثلة في القصاص يبدو لي أن المماثلة المطلوبة في قصاص الجروح والأطراف هو الجرح بالجرح والقطع بالقطع، أما المماثلة المطلوبة في النفس هو القتل بالقتل لقوله تعالى: {وَكُتِبْنَا عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا} (٧٠) أما ما استدلل به الإمام أحمد في الرواية الأولى عنه القائل: يقتل القاتل بمثل ما قتل برواية أنس (رضي الله عنه) أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمى اليهودي، فأومات برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف (فأمر النبي (صل الله عليه وسلم) فرض رأسه بين حجرين)) (٧١)، هذا الحديث يخص قصاص الجروح لا قصاص الأنفس.

الترجيح: يبدو للباحث أن خير وسيلة للإعدام (قصاص النفس) هو طريقة الشنق وهي طريقة من أكثر طرق تنفيذ عقوبة الإعدام شيوعاً في العصر الحديث، وذلك بتعليق المعدم من رقبته بواسطة حبل غليظ، يقول الخبراء: يحصل الموت بواسطة الشنق عندما يحصل الضغط على شرايين العنق من الطرفين مما يؤدي إلى نقص وصول الدماء إلى الدماغ، وتوقف الدم عن الدماغ بفعل انضغاط الشرايين النباتية على طرفي العنق مما يؤدي إلى نقص التروية الدموية على الدماغ والمراكز القلبية والتنفسية مما يؤدي إلى الموت بفعل الانضغاط الوعائي والعصبي، ويجب وضع عقدة انشوية الحبل على مؤخرة العنق، وليس على أي من جوانب الرقبة الأيمن أو الأيسر، لأن وضع العقدة على مؤخرة العنق تجعل الحبل يضغط على طرفي العنق مما يؤدي إلى الوفاة بسرعة، حيث تستغرق عملية الشنق وتوقف القلب والدماغ والوفاة فترة ما بين أربع دقائق وخمس دقائق، كما أن الشخص المشنوق يموت بحالة اللاوعي بين الشنق والوفاة^(٧٢) وهذه هي أسهل طريقة للإعدام وملائمة مع قوله تعالى: {قَلَّا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ} (٧٣)، ومع قوله (صل الله عليه وسلم): ((إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)) (٧٤).

ثانياً: شروط استيفاء القصاص:

اتفق الفقهاء على اشتراط شروط ثلاثة لاستيفاء القصاص يتعلّق بعضها بالجاني، وبعضها بالمجني عليه، فإذا لم تتوافر هذه الشروط، فإنّ القصاص يسقط ويعدل عنه إمّا إلى بدله كالدية والتّعزيز وإمّا إلى لا بدل، وهذه الشروط نذكرها بإيجاز فيما يأتي^(٧٥):

الشرط الأوّل: أن يكون الجاني مكلفاً، فإن كان صبيّاً أو مجنوناً فلا قصاص عليه؛ لأنّ العمد منهما خطأ.

الشرط الثّاني: أن يكون المجني عليه محصن الدّم، فإن كان غير ذلك فدمه هدر لاستحقاقه القتل بحق، وهذا يكون في الحالات الآتية:

١. القاتل لغيره عمداً لقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} (٧٦).

٢. الرّدة عن دينه لقوله (صلّى الله عليه وسلم): ((لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله واني رسول إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس،

والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)) (٧٧).

الرّاني المحصن فقد ثبت أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) رجم ماعزاً والغامدية، وكانا محصنين (٧٨).

٣. الخارج عن حكم الإمام لقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} (٧٩).

٤. الحربي: لقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} (٨٠). الشرط الثّالث: أن لا يكون المجني عليه صائلاً على الجاني، فإذا كان الجاني

في حالة الدّفاع عن نفسه أو ماله أو عرضه أو دينه فإنّه لا يكون مسؤولاً عمّا أحدثه بمن أراد الاعتداء عليه.

المحور الثالث: صاحب حق المطالبة بالقصاص والعفو عنه واستيفاءه بين حق ثابت وحق ملحق

أولاً: اختلاف الفقهاء في صاحب حق المطالبة بالقصاص والعفو من مقتضى قواعد الفقه المقررة: أنّ الجناية إذا وقعت على ما دون النّفس

(الأعضاء) فإنّ المجني هو الذي له الحق في طلب القصاص من المجني عليه، لأنّه هو الذي وقع الاعتداء عليه، فيكون هذا الحق له لولايته

على نفسه (٨١) فإن كان المجني عليه لا يملك الولاية على نفسه كالمجنون والمعنوه والصغير فإن لوليه الحق في طلب القصاص. فإن كانت الجناية

على النّفس: فإنّ الفقهاء يقولون: بأنّ الولي هو الذي يحق له المطالبة بالقصاص، والولي هو القريب على اختلاف حقيقته (٨٢)، وأنّ في إثبات

هذه الولاية للأقارب سنّة آراء مختلفة من الفقهاء، نفضّلها كما يأتي:

القول الأوّل: أنّ ولاية استيفاء القصاص هي لورثة المجني عليه، سواء كانوا ذكورا أم إناثاً، وسواء كانت الورثة بالنّسب أم بالنّسب (٨٣)، وإذا عفا

أحد الورثة سقط القصاص، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفيّة (٨٤)، والشّافعيّة (٨٥)، والحنابلة (٨٦)، وقال به سفيان الثّوري والحسن بن

حيّ، والأوزاعي (٨٧). واستدلوا بالكتاب والسّنّة وكالآتي:

دليل الكتاب: قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} (٨٨).

وجه الاستدلال: لا خلاف أنّ القصاص في القتل يقيمه أولوا الأمر، وبالأرغم من أنّ الخطاب موجّه إلى جميع المؤمنين بالقصاص إلا أنّه لا

ينتهي للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فيقيمه السلطان مقامهم وإذا وقع الرّضا من ورثة المجني عليه بالعفو أو الدّية فذلك مباح (٨٩).

دليل السنّة: قوله (صلّى الله عليه وسلم): ((ومن قتل له فهو بخير النّظرين، إمّا يؤدي، وإمّا يقاد)) (٩٠).

وجه الاستدلال: من قتل له: فيه حذف تقديره من قتل له قتل، وسائر الروايات تدلّ عليه، أي أهل القتل يختارون بين استيفاء القصاص والعفو

بدية (٩١). والحنفية علّوا رأيهم بأن القصاص ثابت، فإنّه يورث كما يورث المال، والوارث أقرب النّاس إلى الميّت.

القول الثّاني: أنّ الولاية تكون لأهل المقتول الذين بالانتساب إليهم، سواء كانوا ذكورا أم إناثاً، وسواء هم نوي قرابة نسبية أم سببية، كالابن

والابنة، والأخ والأخت والأم والزّوجة، وابن العمّ وبنّت العمّ والعمّة، فمن أراد من هؤلاء القصاص، فيجب القصاص، ولا يلتفت إلى عفو من عفا

من هو أقرب أو أبعد، أو أكثر في العدد، فإن اتّفقت الورثة كلهم على العفو فلهم الدّية حينئذ، ويحرم الدم، هذا ما ذهب إليه الظّاهريّة (٩٢).

أدلتهم: ما روي أنّ محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرّقا في النّخل، فقتل عبد الله بن سهل، فأتهموا اليهود، فجاء أخوه

عبد الرّحمن وابنا عمّه (حويصة ومحبيصة) إلى النّبي (صلّى الله عليه وسلم): فتكلّم عبد الرّحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول

الله (صلّى الله عليه وسلم): ((كبر الكبر)) أو قال ((البيد الأكبر)) فتكلّم في أمر صاحبهما، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وسلم): ((يقسم خمسون

منكم على رجل منهم فيدفع برمته)) (٩٣)، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: ((فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم))، قالوا يا رسول الله: قوم

كفّار، قال: فواده (٩٤) رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) من رقبته (٩٥).

شرح الحديث: إنّ عبد الله بن سهل قتل في ظرف غامض مجهولاً قاتله، فاتهم أهله اليهود، فأمر رسول الله (صلّى الله عليه وسلم): أن يحلف

من أهل المقتول على رجل معيّن من اليهود بأنّه هو الذي نفذ القتل، فامتنعوا لأنّهم لم يشهدوا رجلاً من اليهود يقتل صاحبهم، قال رسول الله

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ما دمتم لا تحلفون، فليحلف خمسون من اليهود على إنكارهم، قالوا: يا رسول الله إن اليهود كفار يحلفون زوراً، فدفع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دِيَّتَهُ وهي: مائة من الإبل قطعاً للزَّراع وإصلاحاً لذات البين، رغم أن أهل القتل لا يستحقون إلا أن يحلفوا، أو يستحلف المدعى عليه، وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، ممَّا أدَّى إلى أن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعطيهم الدِّية، لقطع النزاع^(٩٦).

وجه الاستدلال: أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جعل الحقَّ في طلب الدَّم لابن العم لأنه أكبر منهم سناً مع وجود أخ المقتول، فبطل بهذا قول من راعى أن الحقَّ للأقرب فالأقرب، أو الوارث دون غيره^(٩٧). تعليل رأي الظاهرية: يعلِّون رأيهم بأنَّ العار يلحقهم إذا قتل قريبهم، وذهب دمه هدرًا، فكلُّ من يألم بقتله، وكان يرجو نفعاً منه، فله حقُّ المطالبة بدمه^(٩٨). والذي يبدو للباحث: أن الظاهرية يوسعون نطاق أصحاب المطالبة بحق القصاص، وكلما زاد العدد زاد النزاع.

القول الثالث: أن استيفاء القصاص في النَّفس يكون للعاصب الذَّكر، يقدِّم الأقرب فالأقرب كترتيب الولاء، فيقدِّم الابن فابنه إلا الجد الأدنى والإخوة فإنَّهما متساويان في القتل والعفو، ولا يكون الاستيفاء للنِّساء إلا إذا كنَّ معهنَّ عصبه^(٩٩) ذكر، كالأخت الشَّقِيقة، وتكون أولى من الأخ لأب، لأنَّها لو كان معها أخ شقيق تكون عصبه به، فلا تذهب قوَّة قربانها بعدم وجوده، بل تستمرُّ هذه القوَّة لو كانت منفردة، كذلك الأخت لأب تكون من أولياء الدَّم، وتقدِّم على ابن الأخ الشقيق لأنَّها لو كان معها أخ لأب لكانت عصبه به، فلا تذهب قوَّة قربانها بانفرادها، كالأخت الشَّقِيقة، وهكذا البنات مع الابن بانفرادها تقدِّم على ابن الابن، وحسب ترتيب درجات الأولياء على ترتيب العصابات، حيث تقدِّم جهة البنوة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة على جهة الأخوة، مع ملاحظة أنَّ الجد يكون بدرجة الأخوة والأخوات الشَّقِيقات أو الأب، كذلك الأخوة والجد المباشر يقدِّمون على أولاد الإخوة، هذا ما ذهب إليه المالكية^(١٠٠). وعلَّلوا قولهم بحق استيفاء القصاص للعاصب على أساسين^(١٠١): الأساس الأول: إنَّ هؤلاء أقرب النَّاس للمجني عليه بدليل اختصاصهم بأعظم تركته حسب بيان أنصبتهم في كتاب الله تعالى وقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرْ))^(١٠٢) وجه الاستدلال: قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرْ)) يريد إذا كان في الذَّكور من هو أولى من صاحبه بقرب أو ببطن، وهذا إجماع^(١٠٣).

الأساس الثاني: أنَّ الأقارب من العصابات هم الذين تكون بهم النَّصرة، وهم الذين يلحقهم العار إذا ذهب دم المجني عليه هدرًا، ولم يقتصَّ من الجاني. القول الرابع: حق استيفاء القصاص يكون للورثة مطلقاً باستثناء الزوجين، هذا ما ذهب إليه ابن أبي ليلى^(١٠٤). دليله: استدلال بالكتاب والسُّنة. دليل الكتاب: قوله تعالى: ((وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ))^(١٠٥) وجه الاستدلال: صار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين، والمراد هنا العصابات دون المولود بالرحم، فافتضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة إلا الزوجين. أمَّا السُّنة: قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، إما يودي وإما يقاد))^(١٠٦) وجه الاستدلال: الحديث يدلُّ على أنَّ من يقتل له قتيلاً فأهله: يعني ذو رحمه، أي أنَّ أولى أرحام القتل بين خيارين إما العفو أو القود^(١٠٧). القول الخامس: أنَّ حقَّ استيفاء القصاص مختصُّ بالعصابات دون النِّساء، وهو قول طاووس والشعبي وقتادة والحسن البصري والليث وابن شبرمة والأوزاعي وقضى به عمر بن عبد العزيز^(١٠٨). ويعلِّون قولهم هذا بأنَّ استيفاء القصاص ثبت لدفع العار، فاختصَّ به العصابات، كولاية النِّكاح^(١٠٩). القول السادس: أنَّ استيفاء القصاص للورثة، ذكورا وإناثاً إلا الأم، هذا قول الزَّهري، وربيعة، وأبي الزناد^(١١٠). ولم يحتجوا بأيِّ دليل من الكتاب والسُّنة، ولم يعلِّلوا قولهم بأيِّ تعليل.

المنافشة والرَّاجح من الأقوال:

من المؤكَّد أنَّ مسألة سلطة المطالبة بالقصاص مسألة اجتهادية خلافية؛ لأنَّ النصوص الشَّرعية التي تحوم حول القصاص نصوص عامَّة، حيث لا تشخِّص الذين يطالبون باستيفائه، ممَّا أدَّى إلى أن يختلف العلماء فيها، ومن الملاحظ أنَّ الآراء المتقدِّمة حول سلطان المطالبة بالقصاص والعفو عنه جمعت في إطارها العام بين دائرة الوراثة على خلاف بينها حول حقِّ النِّساء في المطالبة بالقصاص، أو عدم تمكُّنهن من ذلك، وبين دائرة أوسع، وهي دائرة الأقراب التي قال بها أهل الظَّاهر دون غيرهم.

الرَّاجح: يبدو للباحث أنَّ الاحتفاظ للورثة فقط للمطالبة بالقصاص دون غيرهم هو الأولى وهو رأي الجمهور لما يأتي:

أولاً: لأنَّ الوارثين هم المعنيون بأمور مورثهم أكثر من غيرهم؛ لأنَّهم أقرب النَّاس إليه شرعاً وعرفاً، وهم الذين يلحقهم العار بقتله أكثر من غيرهم إذا ذهب دمه هدرًا، وهم أكثر انفعالاً بمقتله.

ثانياً: إنَّ الشَّارع الحكيم أعطى الورثة كلَّ حقوق الميِّت وأمواله، واستيفاء القصاص حق من حقوقهم، سواء كان حقاً ملحقاً بالمال أم حقاً أصلياً ثابتاً.

ثانياً: اختلاف الفقهاء في حق استيفاء القصاص بين ثبوته ابتداءً أو إلحاقه بالميراث

اختلف الفقهاء في اعتبار حق القصاص حقاً ملحقاً بالحقوق المأثمة، أو اعتباره حقاً ثابتاً ابتداءً، انقسموا في ذلك على مذهبين وهما:

المذهب الأول: يقولون أن حق القصاص يعتبر من الحقوق الملحقة بالحقوق المأثمة دليل جواز الاعتياض عنه بالمال، ومن هنا ألحقوها بالتركة، ويثبت للورثة بطريق الخلافة عن الموروث، أي - لما عجز القتل عن استيفائه بنفسه، فقد حلَّ ورثته محلَّه في ذلك، وعلى هذا فهو من آثار ملكية الموروث؛ لأنه عوض عن نفسه التي جنى عليها وهي ملكه، وعلى هذا فهو يملك حق القصاص بنفسه، بدليل جواز عفو عن القاتل بعد الجناية قبل الموت، فلما مات انتقل هذا الحق إلى ورثته انتقال المال. هذا ما ذهب إليه الشافعية^(١١١)، وأحمد في رواية عنه^(١١٢) وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(١١٣). قال الشافعي: "ولم يختلفوا أن العقل موروث كالمال، وجملة ذلك: أنه إذا قتل رجل رجلاً عمداً أو خطأً وعفا عنه على المال، فإن الدية تكون لجميع ورثة المقتول لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(١١٤). والدية: ما يعطى عوضاً عن دم القاتل موزعة إلى ولي المقتول، وأجمع أهل العلم به^(١١٥). المذهب الثاني: يقولون إن حق القصاص يثبت للوارث ابتداءً، لا بطريق الوراثة عن المورث، هذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية^(١١٦)، ورواية عن أحمد بن حنبل^(١١٧)، بدليل: أن عفو الوارث للقاتل جائز قبل موت المورث والمورث لا يملك القصاص بعد الموت، وهو ليس بأهل التمليك في ذلك الوقت، فثبت للوارث ابتداءً^(١١٨).

التعليق والتوجيه:

يبدو للباحث ترجيح المذهب الثاني القائلين بأن القصاص يعتبر من الحقوق الثابتة ابتداءً؛ لأنَّ المجرور المستحق للقصاص مختار بين أخذ القصاص والعفو، فإن عفا سقط القصاص، ولو لم يثبت له هذا الحق أصلاً أو ابتداءً لم يسقط بعفوه، ويلاحظ أن هناك تناقض بين قول صاحبي أبي حنيفة وهما (أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني)، أنهما أجازوا عفو الوارث عن القاتل قبل وفاة المورث، وقولهم انتقال حق القصاص بالوراثة، ومن شروط المواريث عند الفقهاء تحقيق موت المورث^(١١٩)، فما دام هذا الحق يورث عندهم، فكيف أجازوا عفو الوارث عن القاتل قبل وفاة المورث؟.

الذاتة:

لقد تمخض هذا البحث عن نتائج أهمها ما يأتي:

١. العقوبات في الشريعة الإسلامية هي جزاء العاصي على نهي الشارع عن التصرفات السيئة أو تركه لتصرفات أمر بها.
٢. جرائم القتل تنقسم على ثلاثة أقسام ولكل قسم عقوبته الخاصة وهي القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ.
٣. إن تشريع العقوبات في الإسلام غرضه الإصلاح ودفع المفسدة والأصل فيها المساواة بين الجريمة والعقوبة.
٤. القصاص عقوبة شرعية معناه: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، سواء كان فعله القتل، أو الجروح وقطع الأطراف.
٥. اختلف الفقهاء في آلية تنفيذ قصاص النفس، فمنهم من يقول: تكون بالسيف أو بأي سلاح، منهم من يقول: يقتل بمثل ما قتل، منهم من يقول: يخير ولي المقتول بين السلاح وبين أي الوسائل التي قتل بها المجني عليه، ومنهم من يقول: لا يجوز إلا بالسيف، ولكل أدلتهم النقلية والعقلية. وما توصلنا إليه من نتيجة هذه الخلافات أن أغلبية الفقهاء مع السيف، والسبب يعود إلى استعماله لتنفيذ القصاص منصوص عليه في السنة، إضافة إلى أنه أسهل وسيلة في إزهاق الروح.
٦. وضع الفقهاء شروطاً لا بد أن تحقق لاستيفاء القصاص منها: أن يكون الجاني مكلفاً، وأن يكون المجني عليه محصون الدم، وأن لا يكون المجني عليه صائلاً على الجاني.
٧. إن مسألة المطالبة بالقصاص مسألة اجتهادية خلافتية، وأن الآراء حول هذه المسألة جمعت في إطارها العام بين دائرة الوراثة ودائرة الأقرباء أي منهم من يقول: ليس لأحد المطالبة به إلا الورثة، ومنهم من يقول: إن هذا الحق للأقرباء عموماً. ونتيجة هذه الخلافات يتبين لنا أن الله تعالى قد شرع لولي الدم حق المطالبة من السلطان أو نائبه أن يقتض له من القاتل لقوله تعالى: (ومن قُتلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً)^(١٢٠).

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ). دار الحديث، القاهرة.
٢. أحكام القرآن: أبو بكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط ٢. ١٤٢٤هـ.
٣. الأحكام شرح أصول الأحكام. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت ١٣٩٢هـ). ط ٢. ١٤٠٦هـ.
٤. اختلاف الفقهاء. أبو عبد الله بن الحجاج المروزي (ت ٢٩٤هـ). تحقيق محمد طاهر جكم. أضواء السلف. الرياض. ط ١. ١٤٢٠هـ.

٥. الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود أبو الفضل (ت ٦٨٣هـ). مطبعة الحلبي، القاهرة: ١٣٥٦هـ.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي، د. ت، ط.
٧. الإقناع. أبو بكر بن منذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ). تحقيق عبد الله عبد العزيز. د. ط. ط ١٤٠٨هـ.
٨. الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن المرادوي (ت ٨٨٥هـ). دار إحياء التراث العربي. ط ٢.
٩. البداية شرح الهداية. أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي. دار الكتب العلميّة، بيروت. ط ١. ١٤٢٠هـ.
١٠. بدائع الصناعات في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر الكاساني (ت ٥٨٧هـ). دار الكتب العلميّة، بيروت. ط ٢. ١٤٠٦هـ.
١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ). تحقيق قاسم محمد النوري. دار المنهاج، جدة: السعودية، ط ١. ١٤٢١هـ.
١٢. البيان والتحصيل والتشريح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ). تحقيق أحمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط ٢. ١٤٠٨هـ.
١٣. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ). مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١. ١٤٠٦هـ.
١٤. التحقيق في أحاديث الخلاف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلميّة - بيروت - ط ١، ١٤١٥هـ.
١٥. تخرّج الفروع على الأصول. محمود بن أحمد شهاب الدين الرّزنجاني (ت ٦٥٦هـ). بتحقيق محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ٢. ١٣٩٨هـ.
١٦. التّشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة. دار الكتاب العربي، بيروت.
١٧. التّلقين في الفقه المالكي. أبو محمد بن نصر الثّعلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـ). تحقيق أبو أويس. دار الكتب العلميّة، بيروت. ط ١. ١٤٢٥هـ.
١٨. تهذيب اللّغة. محمد بن أحمد الأزهرى الهروي. تحقيق محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط ١. ٢٠٠١م.
١٩. الجامع الكبير (سنن الترمذي). محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩). تحقيق بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت. س. ن، ١٩٩٦م.
٢٠. الجامع المسند الصحيح. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦هـ). تحقيق محمود زهير. دار طرق النّجاة، ط ١. ١٤٢٢هـ.
٢١. الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ). تحقيق أحمد البردوني. دار الكتب المصرية، القاهرة. ط ٢. ١٣٨٤هـ.
٢٢. الجوهرة النّيرة. أبو بكر بن علي الحدادي العبادي (ت ٥٨٠هـ). المطبعة الخيرية، ط ١. ١٣٢٢هـ.
٢٣. الحاوي الكبير في فقه المذهب الإمام الشافعي. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ). تحقيق علي محمد معوض. دار الكتب العلميّة، بيروت. ط ١. ١٤١٩هـ.
٢٤. الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤). تحقيق محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط ١. ١٩٩٤م.
٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق زهير الشاويس. المكتب الإسلامي، بيروت. ١٤١٢هـ.
٢٦. سلطان العلماء وبنائهم: علي محمد محمد الصّلابي. د. ط.
٢٧. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط. دار الرّسالة العالميّة، ط ١. ١٤٣٠هـ.
٢٨. سنن الدارقطني. أبو الحسن بن النّعمان بن دينار الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). مؤسّسة الرّسالة، بيروت. ط ١. ١٤٢٤هـ.
٢٩. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة - بيروت - ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٠. شرح صحيح البخاري. أبو الحسن علي بن خلف ابن بطلال (ت ٤٤٩هـ). تحقيق أبو تميم ياسر. مكتبة الرّشد، الرّياض: السعودية. ط ٢. ١٤٢٣هـ.
٣١. الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل الجوهري (ت ٣٩٣هـ). تحقيق أحمد عبد الغفور. دار العلم للملايين. بيروت. ط ٤. ١٤٠٧هـ.
٣٢. العدة شرح العمدة. عبد الرّحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ). دار الحديث، القاهرة. ١٤٢٤هـ.

٣٣. العلل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. جمال الدين أبو الفرج الجوزي (ت ٥٠٣هـ). تحقيق إرشاد الحق. دار العلوم الأثرية، فيصل آباد: باكستان، ن. ط. ١٤٠١هـ.
٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي (ت ٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت. د. ت، ط.
٣٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). المطبعة اليمينية، د. ت، ط.
٣٧. فتح الودود في شرح سنن أبي داود. أبو الحسن السندي. تحقيق محمد زكي الحتوني. مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة: السعودية، ط ١. ١٤٣١هـ.
٣٨. فتوحات الوهاب (حاشية الجمل). سليمان بن عمر الجمل (ت ١٢٠٤هـ). دار الفكر، د. ت، ط.
٣٩. الفصول في الأصول. أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ). وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢. ١٤١٤هـ.
٤٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم بن سالم النفاوي (ت ١١٢٦هـ). دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٤١. الكافي في فقه الإمام أحمد. أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١. ١٤١٤هـ.
٤٢. كتاب التعريفات. علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١. ١٤٠٣هـ.
٤٣. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام. شمس الدين بن سالم السفاري (١١٨٨هـ). تحقيق نور الدين طالب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. دار النوادر، سوريا. ط ١. ١٤٢٨هـ.
٤٤. اللباب في فقه الإمام الشافعي. أحمد بن محمد أبو الحسن المحاملي (ت ٤١٥هـ). تحقيق عبد الكريم العمري. دار البخاري. المدينة المنورة: السعودية، ط ١. ١٤١٦هـ.
٤٥. لسان العرب. محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور (ت ٧١١هـ). دار صادر، بيروت. ط ٣. ١٤١٤هـ.
٤٦. المبسوط. محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ). دار المعرفة، بيروت. ١٤١٤هـ.
٤٧. متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل. أبو القاسم عمر الخرقى (ت ٣٣٤هـ). دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ.
٤٨. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن داماد (ت ١٠٧٨هـ).
٤٩. المحكم المحيط الأعظم. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١. ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
٥٠. المحلى بالآثار. أبو محمد بن أحمد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ). دار الفكر، بيروت.
٥١. مسند ابن أبي شيبة. أبو بكر بن أبو شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ). تحقيق علول يوسف. دار الوطن، الرياض. ط ١. ١٩٩٧م.
٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، ط ١. ١٤٢١هـ.
٥٣. المسند الصحيح المختصر. مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ). تحقيق محمد فؤاد. دار إحياء التراث، بيروت.
٥٤. المطلع على ألفاظ المقنع. محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله البجلي (ت ٧٠٩هـ). تحقيق محمود الأرنؤوط. مكتبة السوادي، ط ١. ١٤٢٣هـ.
٥٥. معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس القزويني (٣٩٥هـ). تحقيق عبد السلام هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٥٦. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، دار قتيبة - دمشق، بيروت -، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٥٧. معين الحكام مما يرد بين الخصمين من الأحكام. أبو الحسن علاء الدين الطرابلسي (ت ٨٤٤هـ). دار الفكر، بيروت. د. ت، ط.
٥٨. المغني. ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٥٩. مغي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. شمس الدين الشيريني (ت ٩٧٧هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١. ١٤١٥هـ.
٦٠. منار السبيل في شرح الدليل. إبراهيم بن محمد ابن حنويان (ت ١٣٥٣هـ). تحقيق زهير الشاويس. المكتبة الإسلامية، ط ٧. ١٤٠٩هـ.
٦١. المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. شمس الدين أبو عبد الله الحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ). دار الفكر، ط ٣. ١٤١٢هـ.

٦٣. موسوعة الفقه الإسلامي. محمد إبراهيم التّوْجيري. بيت الأفكار التّوْليّة، ط ١. ١٤٣٠هـ.
٦٤. النتنف في الفتاوى. أبو الحسن محمد السّعدى (ت ٤٦١هـ). تحقيق صلاح الدّين الناهى. دار العرفان، مؤسّسة الرّسالة، الأردن. ط ٢. ١٤٠٤هـ.
٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدّين محمد بن أبي العباس شهاب الدّين الرّملى (ت ١٠٠٤هـ). دار الفكر، بيروت. الطبعة الأخيرة. ١٤٠٤هـ.
٦٦. نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله الحوينى إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ). دار المنهاج، ط ١. ١٤٢٨هـ.
٦٧. الهداية شرح بداية المبتدى. علي بن أبي بكر المرغينانى (ت ٥٩٣هـ). تحقيق طلال يوسف. دار إحياء التّراث العربى، بيروت.

هوامش البحث

- (١) الهروي، تهذيب اللغة: ١/١٨٣. (ع. ق. ب.).
- (٢) ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم: ١/٢٤٣. (ع. ق. ب.).
- (٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٠٩.
- (٤) النساء: ٥٩.
- (٥) ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٠٩.
- (٦) ينظر: السرخسي: المبسوط: ١٠٩/٩، والقرافي: الذخيرة: ٣٨٠/١٢، والبجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب: ١٦٧/٤، والمبدع في شرح المقنع: ٣٦٥/٧.
- (٧) المصادر نفسها.
- (٨) فصلت: ٤٦.
- (٩) أخرجه البخاري عن عائشة (رضي الله عنها)، كتاب أحاديث الأنبياء: باب حديث الغار: ١٧٥/٤، رقم الحديث (٣٤٧٥)، ومسلم، كتاب الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود: ١٣١٥/٣، رقم الحديث (١٦٨٨).
- (١٠) ابن منظور: لسان العرب: ٣/١٤٠. (فصل الحاء المهملة).
- (١١) الجرجاني، التعريفات، ص: ٨٣.
- (١٢) ينظر: السعدى: النتنف في الفتاوى: ٦٣/٢، والتعلبي: التلقين في الفقه المالكي: ١٩٧/٢، والمحاملي: اللباب في الفقه الشافعي، ص: ٣٨٣، والخرقي: متن الخرقى، ص: ١٣٢.
- (١٣) ابن منظور، لسان العرب: ٤/٥٦٢. (فصل العين المهملة).
- (١٤) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب: ٤/١٦١.
- (١٥) ينظر: الشّربيني، مغني المحتاج: ٥/٥٢٢، والقرفاي، الفروق: ٤/٢٠٤ وما بعدها.
- (١٦) الطرابلسي، معين الحكام: ١٨١، والماوردي، الأحكام السّلطانية: ٣٣٧.
- (١٧) المصدران نفسها.
- (١٨) عودة، التّشريع الجنائي الإسلامي: ١: ٧٩.
- (١٩) المائة: ٣٢.
- (٢٠) ينظر: المزوري، اختلاف الفقهاء: ٤٥٤، وابن المنذر، الإقناع: ١: ٢٥٨.
- (٢١) المصدران نفسها.
- (٢٢) المصدران نفسها.
- (٢٣) ابن فرحون، تبصرة الحكّام: ٢: ٢٢٨.
- (٢٤) الماوردي، الأحكام السّلطانية: ٣٣٨ و ما بعدها.
- (٢٥) ابن فرحون، تبصرة الحكّام: ٢/٢٢٨.
- (٢٦) الماوردي، الأحكام السّلطانية: ٣٣٨ وما بعدها.

- (٢٧) المصدر نفسه.
- (٢٨) ينظر: الجوهري. الصحاح تاج اللُّغة، ٢/ ٥٢٨ (قصص)، وابن سيدة. المحكم والمحيط الأعظم، ٦/ ١٠٢ (ق. ص. ص.).
- (٢٩) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ٥/ ٢٤٨.
- (٣٠) المائة: ٤٥.
- (٣١) ينظر: السرخسي، المبسوط: ٢٦/ ١٢٧.
- (٣٢) البقرة: ١٧٨.
- (٣٣) ينظر: أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار: ٥/ ٢٣.
- (٣٤) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير: ٩/ ٣٥٧.
- (٣٥) ينظر: ابن منظور. لسان العرب: ١٥/ ٤٠٠. (فصل الواو).
- (٣٦) الأعراف: ٣٧.
- (٣٧) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع: ٤٣٧.
- (٣٨) ينظر: الشَّيرازي، المَهْدَب: ٣/ ١٩١.
- (٣٩) ينظر: التويجري، موسوعة الفقه: ٥/ ٤٣.
- (٤٠) ينظر: السرخسي، المبسوط: ٢٦/ ١٢٢.
- (٤١) الإسراء: ٣٣.
- (٤٢) السرخسي، المبسوط: ٢٦/ ١٢٢.
- (٤٣) أخرجه ابن ماجه عن النعمان بن بشير (رضي الله عنه)، كتاب الديات: باب لا قود إلا بالسيف: ٣/ ٦٧٧، رقم الحديث (٢٦٦٧).
والحديث قال ابن أبي حاتم: "مُنكر". وقال ابن الجوزي: "لا يصح". وضعف إسناده الهيثمي. ابن أبي حاتم: العلل: ٤/ ٢٢٩.
- (٤٤) ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٤٥، والسرخسي، المبسوط: ٢٦/ ١٢٢.
- (٤٥) ابن أبي شيبة، مسنده: ٥/ ٤٢٧. رقم الاثر (٢٧٦٧٥).
- (٤٦) ينظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، ص: ٢٢٧.
- (٤٧) ينظر: زكريا الأنصاري، الغرر البهية: ٥/ ٥٠، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ٥/ ٢٨٢.
- (٤٨) البقرة: ١٩٤.
- (٤٩) النحل: ١٢٦.
- (٥٠) آل عمران: ٥٤.
- (٥١) الطارق: ١٥-١٦.
- (٥٢) البقرة: ١٤.
- (٥٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٢٠٨.
- (٥٤) أخرجه البيهقي عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده (رضي الله عنهم)، السنن الكبرى: ٨/ ٧٩، رقم الحديث (١٥٩٩٣).
والحديث قال البيهقي: "وفي هذا الإسناد بعض من يجهل". وقال ابن الجوزي: "لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". البيهقي:
معرفة السنن والآثار: ١٢/ ٤٠٩، رقم (١٧١٨٥)، وابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢/ ٣١٧.
- (٥٥) ينظر: شمس الدين السفاريني، كشف اللثام: ٦/ ١٢٥.
- (٥٦) ينظر: ابن قدامة، الكافي: ٣/ ٢٧٤.
- (٥٧) النحل: ١٢٦.
- (٥٨) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، كتاب الخصومات: باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود:
٣/ ١٢١، رقم الحديث (٢٤١٣)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من
المحددات، والمتقلات، وقتل الرجل بالمرأة: ٢/ ١٢٩٩، رقم الحديث (١٦٧٢).

(٥٩) سبق تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

(٦٠) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة: ٣/ ١٥٤٨، رقم الحديث (١٩٥٥).

(٦١) الإسراء: ٣٣.

(٦٢) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: ٣/ ١٩٤.

(٦٣) الحديث سبق تخريجه.

(٦٤) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره: ٤/ ٦٩، رقم (٣١٠٩).

(٦٥) البيهقي، معرفة السنن والآثار: ١٢/ ٨٠.

(٦٦) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره: ٤/ ٦٩.

(٦٧) ابن الجوزي: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ٢/ ٣٠٧.

(٦٨) ينظر: الصنعاني، المصنّف: ٣/ ٢٧١.

(٦٩) الجصاص، الفصول في الأصول: ٣/ ٣٦٣.

(٧٠) المائة: ٤٥.

(٧١) رضّ: دقّ و كسر، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٣٧٤، (رض).

(٧٢) ar.m.wikipedia.org

(٧٣) الإسراء: ٣٣.

(٧٤) الحديث سبق تخريجه.

(٧٥) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٢/ ٦٢٤، والرّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٧/ ٢٦٤ والمقدسي، العدة شرح

العمدة: ١/ ٥٣٣، وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل: ٢/ ٣٢٠.

(٧٦) البقرة: ١٧٨.

(٧٧) أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، كتاب الذيات: باب قول الله تعالى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ

بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}: ٩/ ٥،

رقم الحديث (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص: باب ما يباح به دم المسلم: ٣/ ١٣٠٢، رقم الحديث (١٦٧٦).

(٧٨) أخرجه مسلم عن سليمان بن بريدة، عن أبيه (رضي الله عنهما)، كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى: ٣/ ١٣٢١، رقم

الحديث (١٦٩٥).

(٧٩) المائة: ٣٣.

(٨٠) البقرة: ١٩٠.

(٨١) ينظر: الجويني، نهاية المطلب: ١٦/ ١٧.

(٨٢) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠/ ٤٦٣٦، والجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٦/ ١٧، وابن قدامة:

الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤/ ٣٥.

(٨٣) أسباب الإرث ثلاثة: أولاً بالنسب الحقيقي: وهم أولوا الأرحام. ثانياً: بالسبب: هو الزّواج الصّحيح. ثالثاً: بالولاء. سليمان الجمل،

فتوحات الوهاب: ٥/ ٤٦.

(٨٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ١٠/ ٤٦٣٦.

(٨٥) ينظر: النووي، روضة الطّالبيين: ٩/ ٢١٤.

(٨٦) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤/ ٣٥.

(٨٧) ينظر: ابن حزم، المحلّى: ١١/ ١٢٢.

(٨٨) البقرة: ١٧٩.

(٨٩) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٢٤٦.

- (٩٠) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، كتاب الديات: باب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين: ٩/ ٥. رقم الحديث (٦٨٨٠)، ومسلم، كتاب الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام: ٩٨٨/٢، رقم الحديث (١٣٥٥).
- (٩١) ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢/ ١٦٤.
- (٩٢) ينظر: ابن حزم، المحلى: ١١/ ١٢٥-١٢٦.
- (٩٣) الرمة: بضم الراء، الحبل. والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القتال ويسلم فيه إلى ولي القتل. النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٣/ ١٢٩٢.
- (٩٤) فواداه: أي دفع ديته. المصدر نفسه.
- (٩٥) أخرجه مسلم عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج (رضي الله عنهما)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب القسامة: ٣/ ١٢٩٢. رقم الحديث (١٦٦٩).
- (٩٦) ينظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري: ٦/ ٥٣٠.
- (٩٧) ابن حزم. المحلى: ١١/ ١٢٧.
- (٩٨) المصدر نفسه.
- (٩٩) العصبه: وهي القرابة من جهة الأب (كالأب مع البنت) و(الأخ مع الأخت). القرافي، الذخيرة: ١٢/ ٥١.
- (١٠٠) ينظر: القرافي، الذخيرة: ١٢/ ٤٠٨-٤٠٩، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل: ٦/ ٢٥٠، والنفرابي، الفواكه الدواني: ٢/ ١٨٦.
- (١٠١) المصادر نفسها.
- (١٠٢) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، كتاب الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه: ٨/ ١٥٠، رقم الحديث (٦٧٣٢)، ومسلم، كتاب الفرائض: باب أحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر: ٣/ ١٢٣٣، رقم الحديث (١٦١٥).
- (١٠٣) ينظر: القرافي، الذخيرة: ١٢/ ٤٠٨-٤٠٩، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل: ٦/ ٢٥٠، والنفرابي، الفواكه الدواني: ٢/ ١٨٦.
- (١٠٤) ابن حزم: المحلى: ١١/ ١٢٣.
- (١٠٥) الأنفال: ٧٥.
- (١٠٦) الحديث سبق تخريجه من صحيح البخاري: ٩٨٨/٢، برقم (١٣٥٥).
- (١٠٧) السندي: فتح الودود: ٤/ ٣٦١.
- (١٠٨) ابن حزم: المحلى: ٨/ ٣٥٣، وابن قدامة: المغني: ٨/ ٣٥٣.
- (١٠٩) المصدران نفسهما.
- (١١٠) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي: ١١/ ٣٩٦.
- (١١١) ينظر: العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١١/ ٣٩٦.
- (١١٢) ينظر: ابن قدامة: المغني: ٨/ ٣٥٣.
- (١١٣) ينظر: الغيتابي: البناءة شرح الهداية: ١٣/ ١٤٨.
- (١١٤) النساء: ٩٢.
- (١١٥) النووي: المجموع: ١٨/ ٤٤٠.
- (١١٦) ينظر: العبادي: الجوهرة النيرة: ٢/ ١٢٥، وابن عابدين: قرعة عين الأخبار: ٧/ ١٢٠.
- (١١٧) ينظر: المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٩/ ٤٨.
- (١١٨) ينظر: العبادي: الجوهرة النيرة: ٢/ ١٢.
- (١١٩) العاصمي: الأحكام شرح أصول الأحكام: ٢/ ٤٢٤.
- (١٢٠) الإسراء: ٣٣.